

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية الحالية
١٩٥٧/١٩٥٨ في مصر

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية الحالية (١٩٥٧/١٩٥٨) قسم ١٧ (وزارة المواصلات) فرع ٤ (مصاحبة البريد) باب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد إضافي قدره ١٥٠٠٠ جنيه (خمسة عشر ألف جنيه) لمواجهة تكاليف تشغيل طوابع وأوراق مدموغة وإذون بريد حتى نهاية السنة المالية الحالية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي بواقع ٢٥٠٠ جنيه من وفور الباب الأول و ١٢٥٠٠ جنيه من وفور الباب الثالث من ميزانية نفس الفرع .

مادة ٢ - على وزيرى الخزانة والمواصلات تنفيذ هذا القرار، كل منهما فيما يخصه ما

مدير رئاسة الجمهورية في ١٩ شوال سنة ١٣٧٧ (٨ مايو سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكيم على عامر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٥٧/١٩٥٨
في مصر

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية الحالية (١٩٥٧/١٩٥٨) قسم ١٥ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٣ (مصاحبة الميكانيكا والكهرباء) باب ١ (مرتبات وأجور ورواتب ومكافآت) اعتماد إضافي قدره ٤٢١٨٠ ج (اثنان وأربعون ألفاً ومائة وثمانون جنيهاً) لمواجهة صرف بدل التفرغ للمهندسين لهذه المصلحة حتى نهاية السنة المالية الحالية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثاني من ميزانية نفس الفرع .

مادة ٢ - على وزيرى الخزانة والأشغال العمومية تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه ما

مدير رئاسة الجمهورية في ١٩ شوال سنة ١٣٧٧ (٨ مايو سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكيم على عامر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٧
في مصر

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٧ قسم ٨ (وزارة التجارة) فرع ١ (الديوان العام) باب ١ (ماهيات وأجور مرتبات) اعتماد إضافي قدره ٦٢٠٠ جنيه (ستة آلاف ومائتا جنيه) لمواجهة التجاوز الذى وقع بالباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثاني من نفس الميزانية .

مادة ٢ - على وزيرى الخزانة والاقتصاد والتجارة تنفيذ هذا القرار ما مدير رئاسة الجمهورية في ١٩ شوال سنة ١٣٧٧ (٨ مايو سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكيم على عامر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٨ في شأن موازنة الاكاديات والمؤسسات العامة في الإقليم السورى ؛

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ؛

قرر :

مادة ١ - يضاف إلى المادة الأولى من الفصل الثانى (عموميات الخدمة والانتقال وأجور النقل) القسم ١ الباب ٨ (وزارة الداخلية) في الموازنة الاثنى عشرية لكل من شهرى مايس وحزيران ١٩٥٨ اعتماد قدره ١٥٥٠٠ (خمسة عشر ألفاً ومئتان ليرة سورية) بحيث يصبح مجموع هذه المادة بمد الإضافة . بلغنا قدره ١٨٨٣٣ (ثمانى عشرة ألفاً وثمانمائة وثلاث وثلاثون ليرة سورية) .

مادة ٢ - يسدد الاعتماد المضاف بموجب المادة الأولى بطى مبلغ معادل وقدره ٣١٠٠٠ (احدى وثلاثون ألف ليرة سورية) من وفر مادة الرواتب وتوابعها مادة ١ فصل ١ في الموازنة الاثنى عشرية لوزارة الداخلية لعام ١٩٥٨ الباب ٨ القسم ١ خلال الستة أشهر التى تبدأ في ١/١/١٩٥٨ ولغاية ٣٠/٦/١٩٥٨

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ما

مدير رئاسة الجمهورية في ٥ شوال سنة ١٣٧٧ (٤ مايو سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكيم على عامر